السياق: نظريّة أصوليّة فقهيّة

عبد الله المودن*

إذا كان أغلب المهتمين بالدراسات الأدبيّة والنقديّة الحديثة المتعلقة بمناهج تحليل الخطاب يعدون نظريّة السياق "من أفضل المناهج لدراسة المعنى بسبب ما تميزت به من عناية بالعناصر اللغويّة والاجتماعيّة والابتعاد عن كثير من الأفكار البعيدة عن الواقع اللغوي وبسبب المنهج الواضح الذي تبنته لدراسة النصوص"[1] فإن علماء أصول الفقه قد وضعوا المعالم الأولى والأسس الضروريّة لهذه النظريّة وهذا المنهج لتفسير النص الشرعي تفسيراً فقهياً محموداً[2] فماذا يقصدون بالسياق؟ وما حدوده عندهم؟ وما الأدلة الدالة على سبقهم إلى وضع أسس هذه النظرية؟

١. مفهوم السياق وحدوده عند علماء أصول الفقه:

السياق مصطلح أصولي فقهي يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "الصنف الذي يبين سياقه معناه"[3] وقد عدّه علماء أصول الفقه من محددات دلالة النص وهم يقصدون به "كافة القرائن التي تسهم في عملية الفهم لغويّة كانت أم غير لغويّة"[4] يقول الرازي: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى".[5]

---

* دكتوراه (السلك الثالث)، في الشريعة وأصول الدين، ١٩٩٧، جامعة محمد الخامس، المغرب.

١ طاهر سليمان حمودة، **دراسة المعنى عند الأصوليين** (الإسكندرية: الدار الجامعية)، ص٢١٣.

٢ من الباحثين المعاصرين من اهتم بهذه النظرية كما ظهرت في الدراسات الغربية، ووقف على الإسهامات العربية، لكنه اقتصر على البلاغة والنقد الأدبي وعلم التفسير وعلوم القرآن، مقتصياً بذلك علم أصول الفقه. انظر: محمد خطابي، **لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩١).

٣ الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر (دار الفكر، ١٣٠٩هـ)، ص٦٢.

٤ إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤)، ص١٤٦.

٥ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، **المعالم في علم أصول الفقه** (القاهرة: دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ص١٥٠.

على أن هناك من يستعمله منهم بمفهومه الضيق ويقصد به فقط "السياق الذي يشمل الآيات والنصوص المثالية".[٦] يقول العلامة أمير بادشاه: "وبالسياق أي بدلالة سوق الكلام (...) بأن يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه أو متأخرة عنه"[٧] كما أن منهم من يستعمله بمفهومه الواسع الذي يتكون من القرائن اللغوية المتصلة والمنفصلة، ومن القرائن غير اللغوية التي تكونها مجموعة من العناصر التي تقع خارج النص الشرعي المراد تفسيره، ومن ذلك أسباب نزول الآيات القرآنية الكريمة وأسباب ورود الأحاديث النبوية وعادات المخاطبين في أقوالهم وأفعالهم. يقول الشاطبي: "فالذي يكون في بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها (...) فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره (...) وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"[٨]. ويقول أخيراً، مضيفاً عناصر أخرى غير لغوية مكونة للسياق بمعناه العام. "علم المعاني والبيان والبديع" إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد وتدخله معان أخرى من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلاّ الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال (...) ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"[٩]

وبهذا يتضح أن الأصوليين استعملوا السياق بمفهومه الواسع ويبدو عندهم: "تمثل واضح لعناصره اللفظية والاجتماعية وأثرها في تحديد المعنى" كما انتهى إلى ذلك الأستاذ طاهر سليمان[١٠] وسيتضح هذا جلياً فيما يلي حيث نورد أدلة تمثلهم لتلك العناصر.

---

٦ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢٢٧.

٧ **تيسير التحرير** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٣٢٠.

٨ الشاطبي، **الموافقات**، شرحه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه د. محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافعي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، م٢، ج٣، ص١١٢.

٩ المصدر نفسه، م٢، ج٣، ص٣٠٩.

١٠ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢٢٥.

٢. أدلة تمثل الأصوليين لعناصر السياق:

تتوزع هذه الأدلة بين ما يدل على تمثلهم الفكري لها، وأقصد هنا جهودهم النظرية المتعلقة بتعريف السياق وعناصره المحدّدة في القرائن بأنواعها المتعددة والمتباينة، وبيان أهمية وضوابط الاعتماد عليها، وبين ما يدل على تمثلهم لها تمثلاً عملياً، وأقصد تجليات الاعتماد عليه في تفسير النصوص الشرعية تفسيراً فقهيّاً محموداً، وخاصة النصوص المتضمنة لألفاظ العموم والاشتراك وصيغتي الأمر والنهي والمجاز وغيرها.

وعليه سأبدأ بمناقشة الأدلة المتعلقة بالتمثل الفكري فيما يلي:

٢-١. أدلة التمثل الفكري (أقوال علماء أصول الفقه):

يقول مؤسس علم أصول الفقه الإمام الشافعي: "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله".[١١] "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"[١٢] ما يجب التنبيه إليه ـ هنا ـ هو أن الإمام الشافعي والعلامة الشاطبي يعدان النص الشرعي وحدة عضويّة، وأن موضع الفهم والتفسير لا يمكن عزله عمّا سبقه من الجمل وما يلحقه، فهذه الجمل هي التي تحدد معنى الموضع المراد تفسيره عن طريق ترابطاتها العضويّة ويلاحظ من كلامهما السابق تطابقه، من حيث التصور العام مع المفاهيم اللسانيّة الحديثة للسياق اللغوي الذي يستنبط من داخل النص، فالجمل التي تسبق الموضع المراد تفسيره أو التي تلحقه، تحمل في طياتها معينات (Les Deictiques) وإحالات قبليّة (Les Anaphores) وإحالات بعديّة (Les Cataphores) يمكنها تحديد معنى الموضع، وهي كلها ذات صبغة لغوية متصلة بالموضع المراد تفسيره، ولهذا يمكن أن نقول: إن مفهوم المعينات والإحالات (القبليّة والبعديّة)[١٣] كان حاضراً فيما قاله الإمامان الشافعي والشاطبي ومضمراً فيه وفي أقوال غيرهما من علماء أصول الفقه.

---

١١ **الرسالة**، ص٥٢.

١٢ **الموافقات**، م١٢، ج٣، ص٣٠٩.

13 *Dictionnaire Encyclopedique Des Sciences Du Langage*, Ducrot, Todoron. Edition du Seuil, 1979, p358-323

يقول العلامة الشاطبي: "علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو الجمع بينهما (...) وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد".[١٤] وبهذا يؤكد هذا العالم تأكيداً واضحاً ضرورة مراعاة عناصر السياق بمفهومه الحديث،[١٥] وأقصد هنا العنصر الذاتي المتعلق بالمتكلم والعنصر الموضوعي المتعلق بالظروف الزمانية والمكانية وهي المصطلح عليها في بعض الدراسات الغربية الحديثة بوضعية الخطاب، والعنصر الذواتي باصطلاح الدكتور طه عبد الرحمن الذي اقترح تسميته بالمعرفة الاجتماعية أو الثقافية أو التراثية[١٦]، ويتعلق بـ "معرفة عادات العرب" ولاشك أن ما سقناه لا يعدو أن يكون إلاّ نبذة صغيرة عن إسهامات الأصوليين[١٧] في هذا المجال ولكنه يؤكد عمق إدراكهم لعناصر السياق المختلفة بشقيها اللفظي والاجتماعي الذاتي والموضوعي و"الذواتي"، وضرورة الاستعانة بها في الكشف عن معاني النصوص والألفاظ الشرعية.

٢-٢. أدلة التمثل العملي (الدراسات التطبيقية):

يتجلى هذا التمثل في مؤلفات الأصوليين التي تناولت بالمقارنة إشكالات دلالية مهمة وخطيرة[١٨] نذكر منها مثلاً:

٢-٢-١. بحثهم لثنائية الحقيقة والمجاز وأثرها في تفسير النص الشرعي عامة واستنباط الحكم الشرعي خاصة،[١٩] فانتبهوا ــ مثلاً ــ إلى أن الألفاظ والعبارات لا يحكم بمجازيتها إلاّ بالسياق المكوّن من القرائن والأدلة. يقول العلامة البدخشي: "قال

---

١٤ **الموافقات**، م٢، ج٣، ص٢٨٣.

١٥ تعريف الدكتور طه عبد الرحمن الوارد في مؤلفه: **البحث اللساني والسميائي** (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٣٠١.

١٦ المرجع نفسه، ص٣٠٢.

١٧ منهم مثلاً: الجويني في **البرهان في أصول الفقه** (القاهرة: دار الأنصار)، والغزالي في **المستصفى** (دار الفكر).

١٨ اعتبرناها مهمة لأنه بدون معالجتها لا يمكن الاستدلال بالنصوص الشرعية واستفادة الأحكام منها واعتبرناها خطيرة لأنه إذا تركت دون ضبط قد تؤخذ مطية لإدخال معان وأحكام لا علاقة لها بما هو منزل.

١٩ **شرح البدخشي - مناهج العقول** - (مصر: مطبعة محمد عليّ صبيح وأولاده بالأزهر)، ج٨، ص٢٦٥.

أبو داود: المجاز فيه إلباس يعني أنه ملبس للمقصود إذ هو لا ينبني عن معناه بنفسه فلا يناسب كلام الشارع (...) قلنا المجاز لا يستعمل بدون القرينة، ولا إلباس مع القرينة"[٢٠] فالسياق عندهم سياج نظري يعصم النصوص من أن تؤتى من قبل التأويل المذموم الذي يستخدمها خارج إطارها الاصطلاحي الشرعي، أو بعيداً عن غاياتها التي من أجلها أنزلت. يقول الجويني: "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات وهذا إن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية"[٢١]

٢-٢-٢. مقاربتهم للقرائن المخصصة للعام وهي: "قرائن حالية كالحس والعقل والعرف وقرائن لفظية تشمل السياق اللفظي بمعناه العام الذي يشمل الآيات والنصوص المتتالية"[٢٢] يقول الشاطبي ـ مثلاً ـ: "فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال. ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان".[٢٣]

٢-٢-٣. دراستهم للاشتراك اللفظي أفضت بهم[٢٤] إلى اعتبار قرائن السياق بشقيه اللفظي والحالي ـ هي المحك الذي يتعين به معناه. يقول العلامة البناني: "وقيل هو ممتنع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع. وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة".[٢٥] فاعتماداً على القرائن المكونة للسياق تمكن الأصوليون من صياغة قانون يعول عليه لمعرفة ما يدل عليه اللفظ المشترك اشتراكاً لفظياً. وهو قانون يشمل جميع ما يمكن أن يتعرض له هذا النوع من الألفاظ من تغير وتحول دلاليين، ويمكن حصر هذا القانون في النقاط التالية:

---

٢٠ **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٤١٤.

٢١ لن نخوض في كثير من الجزئيات المتعلقة بهذه المباحث، بل نترك ذلك إلى فرصة مقبلة بإذن الله حيث سنخصص دراسة لعلاقة هذه الظواهر بالسياق والقرائن.

٢٢ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢٢٧.

٢٣ **الموافقات**، م٢، ج٣، ص٢٠٦.

٢٤ أقصد جمهورهم الذي يمنع حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه.

٢٥ البناني، **حاشية العلامة البناني** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٦م)، ج١، ص٢٩٢.

- إلغاء جميع ما يدل عليه اللفظ.
- إلغاء بعض معانيه فقط.
- اعتبار جميع المعاني التي يدل عليها.
- اعتبار البعض منها فقط.[٢٦]

٢-٢-٤. معالجتهم لمباحث وإشكالات صيغتي الأمر والنهي: فقد جعل الأصوليون للسياق سلطاناً كبيراً في معرفة ما تدل عليه هاتان الصفتان من معانٍ وأحكام (الوجوب والندب غيرهما بالنسبة لصيغة الأمر والتحريم والكراهة وغيرهما بالنسبة لصيغة النهي)، وما تدل عليه من فور أو تراخٍ، ومن وحدة أو تكرار، بل منهم من يتوقف[٢٧] حتى تدل القرائن على تلك المعاني، وقد عدّ اختلاف العلماء في وجود تلك القرائن المكونة للسياق أو عدم وجودها سبباً أساسياً في اختلاف الفقهاء، ومن ثَمّة كان هذا الموضوع من الموضوعات التي لها خطرها في التشريع.[٢٨]

وعليه فلا شك أن ما سقناه من أدلة على تمثّل الأصوليين لعناصر السياق بشقيه اللفظي وغير اللفظي، يوضح سبقهم إلى تأسيس نظرية السياق بمفهومه الواسع، وهذا ما سيتضح جلياً من خلال بيان أهمية جهود الأصوليين في تأسيس تلك النظريّة مقارنةً بجهود غيرهم من المهتمين بصياغة مناهج علمية لتفسير (تحليل) النصوص والخطابات.

٣. أهمية إسهامات الأصوليين في تأسيس نظرية السياق:

يمكن إثبات هذه الأهمية وهذا السبق الزمني والعلمي على مستويين:

٣-١. مستوى الثقافة الإسلاميّة

اتضح فيما سبق أن تمثّل الأصوليين لعناصر السياق بمعناه الواسع، ومنذ الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أمر واضح، بل ظهر منهم اتجاه يمكن نعته بغلاة السياقيين في

---

٢٦ علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج١، ص٢٦٩.

٢٧ اعتبر الواقفية الذين يقولون بالتوقف من غلاة السياقيين بالنسبة للاتجاهات الأصولية في دراسة المعنى. انظر: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢٣٠.

٢٨ أحمد محمد الحصري، **استنباط الأحكام من النصوص** (منشورات جامعة قاريونس، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٦١.

دراسة المعنى.[٢٩] ولذلك يمكن القول إن ما توصلوا إليه في هذا الإطار يفوق ما أنجزه علماء آخرون مسلمون مهتمون بصياغة منهج لفهم النصوص عامةً والنصوص الشرعية خاصةً، ومن ذلك جهود علماء التفسير والبلاغة. يقول د.طاهر سليمان حمودة "وهو تمثل يفوق ما رأيناه عند البلاغيين، كما يتميز عما رأيناه عند المفسرين بجوانب كثيرة عني الأصوليون ببحثها".[٣٠]

ونثبت لهم هذا السبق أيضاً بمقارنة جهودهم بجهود علماء مسلمين محدثين مثل الدكتور تمام حسان[٣١] والدكتور طه عبد الرحمن الذي يقول مجيباً عن السؤال: ما السياق؟: "لقد نظرت في كثير من المقالات التي تعرضت لـ Pragmatique[٣٢] بحثاً عن بعض التعريفات للسياق، فلم أجد منها تعريفاً محدداً، ولكنني أقترح الآن تعريفاً للسياق أو تحديداً لبعض خصائص هذا السياق، فأقول بأن السياق يقتضي عناصر مختلفة:

أولاً: عنصر ذاتي، وهو يضم معتقدات المتكلم ومقاصده، وكذلك اهتمام المتكلم ورغباته.

ثانياً: العنصر الثاني أسميه: عنصراً موضوعيّاً، وهو الوقائع الخارجيّة التي تم فيها القول، يعني الظروف الزمانيّة والمكانيّة.

ثالثاً: العنصر الذي أسميه العنصر الذواتي يعني بين ذوات المتخاطبين، وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين".[٣٣]

فما ذكره الدكتور طه عبد الرحمن سجلنا حضوره في المؤلفات الأصوليّة وما ضمته من قواعد ومناهج تستمد حجيتها من السنة النبويّة الشريفة. فما أشار إليه الدكتور طه واصطلح عليه بالعنصر الذواتي هو ما أكد العلامة الشاطبي ضرورة

---

٢٩ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢٣٠.

٣٠ المرجع نفسه، ص٢٢٥.

٣١ تمام حسان، **اللغة العربية معناها ومبناها** (دار الثقافة، مطبعة النجاح الجديدة).

٣٢ يقول عن هذا المصطلح: "وقد وقع اختيارنا منذ ١٩٧٠ على مصطلح: التداوليات مقابلاً للمصطلح الغربي برغماتيقا لأنه يوفي المطلوب حقه" في **أصول الحوار وتجديد علم الكلام** (المؤسسة الحديثة للنشر، ١٩٨٧م)، ص٢٠.

٣٣ **البحث اللساني والسميائي**، ص٣٠١-٣٠٢.

مراعاته. وهو الوارد في قول الرسول ﷺ لعمر ــ رضي الله عنه ــ حينما توقف في قبول شروط صلح الحديبية: "**أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني**"[٣٤] ففي قوله ﷺ تذكير بضرورة مراعاة حال المتكلم.. أثناء ممارسته فقه الأقوال. ومن أمثلة الاعتماد عليه في المؤلفات الأصولية قول عبد العزيز البخاري: "وأما الثابت بدلالة من قبل المتكلم فمثل قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾ (الإسراء:٦٤) إنه لما استحال منه الأمر المعصية والكفر حمل على إمكان الفعل وإقداره عليه مجازاً لأن الأمر للإيجاب".[٣٥] فالذي منع من حمل صيغة الأمر على معناه الحقيقي (الوجوب) هو الوصف الحالي المتعلق بالمتكلم (الله عزّ وجلّ). ويتحدد في كونه "لا يجوز أن يظن ظانّ بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال، فتبين أن المراد الإقدار والإمكان لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بإقدار الله تعالى عليه إياه".[٣٦]

بعد إثباتنا لهذا السبق على مستوى الثقافة الإسلامية، ننتقل إلى إثباته على مستوى الثقافة الغربية.

٣ـ٢. مستوى الثقافة الغربية

تعد نظرية السياق، من المنظور الغربي الحديث المهتم بتحليل النصوص والخطابات من أفضل المناهج لدراسة المعنى، ويمكن تسجيل الملاحظات الآتية عن مفهوم هذه النظرية وخصائصها وعناصرها ـ كما وردت في بعض الدراسات الغربية المهتمة بهذه النظرية خاصةً وبمناهج تحليل النص والخطاب عامةً، من هذه الملاحظات ما يلي:

ـ كانت نظرة الباحثين الغربيين إلى السياق مقصورة على معناه التقليدي وهو النظر اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم[٣٧] وعلاقتها بما قبلها وما بعدها، وقد

---

٣٤ ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (تراث الإسلام، ط٢)، ج٤، ص٣١٧.

٣٥ عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٢، ص١٠٢.

٣٦ محمد توفيق سعد، **إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني** (القاهرة: مطبعة الأمان)، ص٢٨.

٣٧ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢١٩.

نبّه الباحثان: **فيرث**، و**ستيفن أولمان** إلى أن السياق: "لا يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب، بل القطعة كلها والكتاب كله، كما ينبغي أن يشمل بوجه من الوجوه كل ما يتصل بالكلمة من الظروف والملابسات والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام".[٣٨]

مكّن الأخذ بالمعنى الواسع للسياق أصحاب هذه النظريّة من صياغة منهج علمي لدراسة المعنى يعتمد على ثلاثة أركان أساسية هي:

أولاً: سياق الحال وهو يتكون من عناصر هي:

أ ـ الكلام الفعلي نفسه.

ب ـ شخصية المتكلم أو السامع.

جـ ـ الأشياء والموضوعات المناسبة المتصلة بالكلام وموقفه.

د ـ أثر الكلام الفعلي في المشتركين كالإقناع والألم..

هـ ـ العوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللغة وبالسلوك اللغوي لمن يشارك في الموقف الكلامي كمكان الكلام وزمانه.

ثانياً: تحديد بيئة الكلام المدروس.

ثالثاً: النظر إلى الكلام اللغوي على مراحل. هذه المراحل هي فروع علم اللغة (علم الأصوات ـ المعجم ـ علم الصرف ـ علم النحو) فضلاً عن القرائن المقالية الأخرى.[٣٩]

بهذا يتضح أن أصحاب هذه النظرية يأخذون بالمفهوم الواسع للسياق، مؤكّدين الاهتمام بالسياق الحالي فضلاً عن السياق المقالي، وذلك للتمكّن من تحديد المعنى المراد من استعمال الكلمة، ففي رأي برون ويول (١٩٨٣م) كلما توفر المتلقي على معلومات عن هذه المكونات (المتكلم ـ المخاطب ـ الرسالة ـ الزمان ـ المكان ـ نوع الرسالة) تكون أمامه خطوط قوية لفهم الرسالة وتأويلها.[٤٠]

---

٣٨ المرجع نفسه، ص٢١٨-٢١٩.

٣٩ **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص٢١٤-٢١٥-٢١٦ بتصرف نقلاً عن: Lyons, Semantics, v.2, p607-610.

٤٠ **لسانيات النص** ـ مدخل إلى انسجام الخطاب، ص٢٩٧، نقلاً عن:
Brwn, C. and George Yull (1983) *Discourse Analysis*, p27.

ـ الملاحظ عن الدراسات الغربية المنجزة حول نظرية السياق تداخل مفهوم السياق مع مفاهيم أخرى مجاورة مفهوم الوضعية Situation مثلاً. وهذا التشابك يصل أحياناً إلى حد التطابق، ومن الذين ميزوا بينهما واعتبروهما أيضاً بمعنى واحد الباحثان ديكرو وتودروف، إذ قالا في تعريفهما للوضعية والسياق: "نسمي وضعية الخطاب مجموع الظروف التي من خلالها يجري فعل تلفظ (سواء كان كتابياً أو شفوياً). وينبغي أن نفهم من هذا في الوقت نفسه المحيط الفيزيائي والاجتماعي الذي يتموضع فيه هذا الفعل، وصورة المتجاورين وهويّاتهم والفكرة التي يكونها كل واحد عن الآخر، والأحداث التي سبقت فعل التلفظ. ونسمي هذه الظروف بالسياق، لكن من المتفق عليه وضع هذا المصطلح الأخير لتعيين المحيط اللساني بكل معنى الكلمة لعنصر ما (كلمة مثلاً أو وحدة صوتية) داخل ملفوظ معين، يعني سلسلة العناصر التي تسبقه والتي تتبعه داخل هذا الملفوظ، أو أيضاً بكلمة أكثر تقنية تعيين المركبات Les Syntagmes التي ينتمي إليها".[٤١]

يتبين مما سبق أن المفهوم الذي أعطي للسياق ـ أخيراً ـ قد حدد انطلاقاً من تعارضه مع مفهوم الوضعية ـ الوضع. فالأول يحيلنا على المحيط "الخارج لساني" للملفوظ بينما الثاني يحصرنا داخله لنبحث بين ثناياه عن المداخل والمعينات التي تمكننا من فك رموزه الدلالية كما يتضح أنه تم الاقتصار على المفهوم الضيق للسياق.

ـ وظائف السياق بمعناه الضيق والواسع الذي يتداخل فيه مع مفهوم الوضعية عند بعض الباحثين متعددة ومتباينة. وهايمس (١٩٦٤م) يجعل "للسياق دوراً مزدوجاً، إذ يحصر مجال التأويلات الممكنة. ويدعم التأويل المقصود".[٤٢] ويرى يدكرو وتودروف أنّ "معرفة الوضعية: (السياق الحالي غير المقالي) ضرورية:

أ ـ لتحديد مرجع (Referent) التعابير المستعملة..

ب ـ من أجل الاختيار بين مختلف تفاسير ملفوظ ملتبس.

جـ ـ من أجل تحديد طبيعة فعل الكلام المنجز.

---

41 *Dictionnaire Encyclopedique Des Sciences Du langage*, p417.

٤٢ لسانيات النص، ص٥٢، نقلاً عن هايمس.

د ـ من أجل تحديد الطابع الطبيعي أولاً لتلفظ ما.[٤٣]

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

◆ مفهوم السياق من المنظور الغربي متأرجح بين اعتباره بمعناه الضيق ومعناه الواسع ـ وأن هذا المفهوم انحصر في البداية في المفهوم الضيق، واستقر أخيراً بمعناه الواسع ـ على عكس ما كانت عليه نظرة الأصوليين من اعتباره بمعناه العام طبقاً لما ورد في المصنفات الأصوليّة الأولى.

◆ التباين الاصطلاحي في نظرة الغربيين، إذ إنّ هناك من ميّز مفهومه الضيق من مفهوم الوضعية. فأطلق على مفهومه الضيق (السياق اللغوي) مصطلح "السياق (Contexte) وعلى السياق الحالي مصطلح: الوضعية (Situation) على عكس ما كانت عليه النظرة الأصولية من وحدة في المصطلح وتوحد في الاستعمال.

◆ اعتبارهم أنّ وظيفة السياق تتحدد في حصر مجالات التأويل الممكنة واختيار التأويل المناسب ودعمه وهذا ما أثبتنا حضوره في الدرس الأصولي الذي يأخذ بقاعدة مضمونها **إعمال الكلام أولى من إهماله**[٤٤]، مما جعله يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه النظرية التي ظهرت خيوطها في كثير من البحوث الأصولية كما انتهى إلى ذلك الدكتور الخويسكي.[٤٥]

---

43 Dictionnaire Encyclopedique Des Sciences Du langage, p418.

٤٤ هذا الإعمال موضوعه كلام ليس كبقية كلام البشر موضوع الدراسات .....، إنه كلام الله تعالى، كما أن غايته ليست كغاية تلك الدراسات (غايات دنيوية لها ما لها وعليها ما عليها) فغايته تنظيم أحوال البشرية وفق إرادة الله تعالى المتضمنة في تلك النصوص. فأفضلية النظرية الأصول فقهية راجعة إلى أفضلية موضوعها وغايتها.

٤٥ دلالات النهي عند الأصوليين، د. الخويسكي (دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥)، ص٧.